الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف
كهريسة وفاكهة وبقول لذلك وبما وتراب ومصحف وكتب علم
شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع لما مر فان لم يكن نافعا
ثبا هاقوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الرا على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان
المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره له لما مر والثامن
كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم
فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم
بذمته ولا يقطع مسلم وذمي بمال معاهد ومومن كما لا يقطع
المعاهد والمومن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام
فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي
خمرا ولو محترما وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ
فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو
دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة
فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب

وهو

وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد
وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ
اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه
كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي
وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها
بدخوله او باخراجها فلا قطع وسوا اخرجها في الاولى او دخل
في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروض فيهما
وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع
على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى
ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ
مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد
التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع
ولا فرق بين ان تكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل
الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا
وبسرقة اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة الا ان
اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه
او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح